



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج پ 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	عما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 25 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - من العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - من النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك »
بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول
والمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها . 639

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390
الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتفاق بقصد
الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي
المالية . 644

قوانين واوامر

- امر رقم 71 - 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391
الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني
للمواني . 635

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1391
الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة على اساس
الشهادات للدخول في سلك الموثقين . 638

من املاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعناية)
قصد استعمالها لتسيير مصالحها .
651

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية مساحتها 1904 امتار مربعة تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مبنية عليها كنيسة شطابى سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجد بالقرية المذكورة .
651

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار (دائرة الوادي) عن قطعة أرض مساحتها 14 هكتارا و 5 أرات و 90 سنتيارا (كانت محطة قطار سابقا) قصد بناء دار للبلدية .
652

- قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية بوزغاية عن قطعة أرض من املاك الدولة كانت في السابق ملكا لجورج مارسيل .
652

- قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة المالية مساحتها 840 مترا مربعا واقعة بالاغواط في المكان المدعو « الحي المنكوب » قصد استعمالها لبناء دار للمالية .
652

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل للشركة الجهوية للبناء بالجنوب عن قطعة أرض واقعة بالمنطقة الصناعية بورقلة .
652

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي واقعة في المكان المدعو قصر البزاييم بالاغواط .
652

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة واقعة بالحى السكنى لتامنراست ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد .
652

- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين مدير جهوى للضرائب .
645

- قرارات مؤرخة في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين جهويين مساعدين للضرائب .
646

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الدفع المقدم الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي عن سنة 1971 .
646

- مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الدولة .
646

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 71 - 131 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين .
647

- مرسوم رقم 71 - 132 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات .
647

- مرسوم رقم 71 - 133 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي .
648

- مرسوم رقم 71 - 134 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء .
649

- مرسوم رقم 71 - 135 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 والمتضمن اختصايات المحافظ الوطنى للاحصاء .
651

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عدة بنايات

قوانين وأوامر

المادة 6 : يحوز المكتب بالنسبة لنظام أملاك الدولة ، نفس حقوق الدولة والتزاماتها .

الباب الثالث الإدارة والوصاية

المادة 7 : يتولى إدارة المكتب وتسييره مدير عام يعين بموجبه مرسوم ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

ويساعد المدير العام في مهمته كاتب عام يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 8 : يحوز المدير العام جميع السلطات الآتية لتأمين سير المكتب ، والتصرف باسم هذا الأخير وأجراء كل العمليات الخاصة بهدفه ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية .

يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطته ، في نطاق مصلحة المكتب الى الكاتب العام ومديري الموانئ .

وفضلا عن ذلك ، فإن له حق النظر في جميع المصالح العمومية بالنسبة للقضايا المتعلقة باستغلال الميناء والامن فيه .

المادة 9 : يكلف مدير الميناء ، تحت سلطة المدير العام ، بما يلي :

- استغلال آلات ومنشآت الميناء .
- تنفيذ اشغال الصيانة والاصلاحات وتجديد الهياكل الكبرى للميناء .

ويعين ويعزل اي مستخدم كان ، ماعدا المستخدم المعين من قبل المدير العام .

ويعين مدير الميناء بقرار الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب .

المادة 10 : يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المكتب الموضوعين تحت سلطته . وهو يعين المستخدمين في جميع الوظائف ، ماعدا وظيفة الكاتب العام ومديري الموانئ .

المادة 11 : يجوز للمدير العام للمكتب او مديري الموانئ المتصرفين بالسلطة بموجب تفويض صريح اتخاذ جميع

امر رقم 71 - 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني للموانئ

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : تحدث تحت اسم « المكتب الوطني للموانئ » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 2 : ان المكتب الوطني للموانئ المسمى بعده « المكتب » يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 3 : يحدد مركز المكتب الوطني للموانئ بمدينة الجزائر . ويمكن تحويل هذا المركز الى اية جهة من التراب الوطني بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : يكلف المكتب في نطاق السياسة العامة التي ترسمها سلطة الوصاية ، بالتسيير والاستغلال لكافة موانئ التراب الوطني وتطويرها .

ويكلف كذلك بالشرطة والامن داخل حدود الميناء

المادة 5 : تخصص الدولة للمكتب ، لتحقيق اهدافه ، جميع التجهيزات والادوات والآليات والاموال المنقولة او العقارية الموجودة في نطاق الميناء .

وتعين بمراسيم لاحقة الحدود الجغرافية لكل ميناء .

الباب الرابع اللجنة الاستشارية

المادة 15 : يجهز المكتب بلجنة استشارية ، تتألف من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثلين عن مستخدمي المؤسسة يقترحهما الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- شخصين مختصين بشؤون النقل البحري ، عند اللزوم .

المادة 16 : يحضر المدير العام ومندوب الحسابات جلسات اللجنة بصوت استشاري . ويقوم المدير العام بكتابة اللجنة .

المادة 17 : تستمع اللجنة الاستشارية لتقارير المدير العام وتبدي رأيها على الاخص فيما يلي :

- برنامج الاستثمار السنوي او الموضوع لعدة سنوات ،
- القانون الاساسي للمستثمرين ،
- النظام الداخلي ،
- النظام المالي ،
- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
- الجداول التقديرية السنوية ،
- القروض ،
- ادارة المصالح .

ويجوز للوزير المكلف بالملاحة التجارية ان يستشير اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بالمكتب .

المادة 18 : يعين اعضاء اللجنة الاستشارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، بناء على اقتراح السلطات التابعة لها .

المادة 19 : تجتمع اللجنة في دورة عادية ، ثلاث مرات في السنة على الاقل ، بناء على دعوة رئيسها الذي يعد جدول الاعمال ، ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من سلطة الوصاية او المدير العام واما من ثلث اعضائها .

المادة 20 : لاتصح مداولة اللجنة اذا لم يكن ثلث الاعضاء حاضرين على الاقل .

التدابير بقصد تدارك الاوضاع الحاصلة من جراء الازدحام في الموانئ ، وذلك رغم جميع الاحكام المخالفة لذلك وبعد استشارة وزير الوصاية .

المادة 12 : يضع المدير العام الجداول التقديرية السنوية ويلتزم بنفقات المكتب ويأمر بصرفها .

وهو يقترح برامج الاشغال والدراسات وينفذها .

ويوجه في نهاية كل نصف سنة تقريرا لسلطة الوصاية يتضمن كيفية سير المصالح خلال المدة المنصرمة لنصف السنة ، والوضع العام للمكتب .

ويتولى ابرام اي عقد او اتفاقية او صفقة لحساب المكتب طبقا للنظام الجاري به العمل .

وهو يمثل المكتب امام القضاء وفي جميع اعمال نشاطاته المدنية .

المادة 13 : يراقب وزير الوصاية نشاط المكتب ويصادق خاصة على ما يلي :

- التنظيم الداخلي للمكتب ،
- القانون الاساسي للمستثمرين ،
- التعريفات والشروط العامة لاستعمال آلات المكتب ،
- الصفقات التي تزيد قيمتها على 100.000 دج .

كما انه يصادق بالاشتراك مع وزير المالية على مايلي :

- الجداول التقديرية السنوية ،
- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
- القروض المنوي عقدها ،
- شراء العقارات وبيعها ،
- قبول الوصايا والهبات ،
- برامج الاستثمارات السنوية او الموضوع لعدة سنوات ،
- النظام المالي للمكتب .

تعد المصادقة على الحسابات المالية والجداول التقديرية السنوية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من يوم احالتها ، اذا لم يعارض فيها احد الوزيرين .

وفي حالة هذا الافتراض ، تعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من احالة الاوراق المراجعة للوزيرين المذكورين .

المادة 14 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين ، ان يكلف موظفي ادارته بمهام التحقيق ، بقصد التأكد من حسن سير المكتب وسلامة تطبيق التوجيهات والمقررات ، ويتمتع هؤلاء الموظفون بالنسبة لتنفيذ مهمتهم باوسع الصلاحيات للاطلاع على كل نوع من الوثائق .

واذا لم يصادق عليها عند افتتاح السنة المالية ، جاز للمدير العام ان يشرع في صرف النفقات التي لا بد منها لسير المكتب وذلك في حدود تقديرات السنة السابقة المصادقة قانونا .

المادة 26 : ان الحسابات المالية لآخر السنة يجري قفلها من قبل المدير العام ، كما ينبغي رفعها خلال الستة اشهر الموالية للقفل الى سلطة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها .

المادة 27 : يجوز للمكتب ان يعقد أي قرض لمدة متوسطة الاجل او طويلة الاجل ، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 17 اعلاه .

المادة 28 : يقوم المحاسب بادارة مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير العام . ويعين المحاسب ويمارس مهمته طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 .

المادة 29 : يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى المكتب . فيمارس هذا المندوب مهمته طبقا للنظام الجاري به العمل .

الباب السادس احكام مختلفة

المادة 30 : تحل المؤسسات العمومية المسماة « الميناء المستقل للجزائر » و « الميناء المستقل لوهران » و « الميناء المستقل لعنابة » .

المادة 31 : تنهى امتيازات الموانئ الممنوحة لغرف التجارة والصناعة .

المادة 32 : تنتقل الاموال المذكورة ادناه ، الى المكتب الوطني للموانيء، من تاريخ احدثائه ، وهي :

أ - مجموع الاموال والحقوق والالتزامات وادوات الموانيء المستقلة المذكورة في المادة 30 اعلاه ،

ب - مجموع الاموال والحقوق والالتزامات وكذلك الادوات الكائنة في جميع موانيء الجزائر .

المادة 33 : توضح الاحكام الواردة في هذا الامر ، بموجب نصوص لاحقة عند الاقتضاء .

المادة 34 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 35 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

بيد انه اذا لم يكتمل النصاب بعد 7 ايام من الدعوة الاولى، فيعد الرأي الصادر بعد المداولة الاولى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 21 : تبلغ الآراء المدلى بها من اللجنة الاستشارية الى وزير الوصاية في الاسبوع التالي للاجتماع .

المادة 22 : تؤخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

وتحرر محاضر بآراء اللجنة تدرج في سجل خاص محفوظ بمركز المكتب ، ويوقع عليها الرئيس والمدير العام .

الباب الخامس احكام مالية

المادة 23 : يجوز المكتب الموارد المذكورة ادناه ليتمكنه مواجهة النفقات المستلزمة لتنفيذ المهام المعبود بها اليه :

1 - ايرادات رسوم الرصيف ،

2 - ايرادات المرور الموضوعة بقصد الانفاق على صيانة اعماق المراسي والمسالك والمرات واحتياجات الميناء،

3 - ايرادات المرور المخصصة لدفع النفقات المتعلقة بالمصالح التي ينظمها ، او لدفع الاعانات بقصد تأمين انقاذ السفن والملاحين والركاب والحمولة ، والحفاظ على الامن والنظافة ونفقات الشرطة ومراقبة الارصفة والموانيء .

4 - ايرادات الرسوم والاتاوى من جميع الانواع المستوفاة من المكلفين بها طبقا للنظام الجاري به العمل ،

5 - ايرادات الاملاك العمومية والخصوصية ،

6 - ايرادات استغلال الادوات العمومية ،

7 - اموال القروض ،

8 - امانات الدولة ،

9 - جميع الايرادات العرضية الاخرى .

المادة 24 : تضبط حسابات المكتب على الشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة 25 : يعد المدير للعام الجداول التقديرية السنوية من مدة اثني عشر شهرا تبديء من اول يناير ، وتتضمن هذه الجداول ، في قسمين متميزين ، بيان العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة بالراسمال . وترفق بها جميع الالبيانات اللازمة .

وترفع الجداول التقديرية قبل اول اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها تلك الجداول ، الى الوزير المكلف بالملاحاة التجارية ووزير المالية للمصادقة عليها وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول في سلك الموثقين

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين ولا سيما المادة 10 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف عشرة (10) موثقين برسم سنة 1971 تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تفتح المسابقة الى المترشحين المثبتين حيازتهم على شهادة الليسانس في الحقوق او على دبلوم مدرسة للتوثيق مصادق عليها بصفة قانونية والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 على الاكثر في اول يناير سنة 1971 مع مراعاة احكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب ان تشمل ملفات الترشيح المرسلة ضمن انظر موسى عليه الى وزارة العدل - المديرية الفرعية للمستخدمين - 8 نهج ديلكاسي بالإبيار (الجزائر) على الاوراق التالية :

- طلب يوقع عليه المترشح ،

- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لابتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لابتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة ،

- موجز بتاريخ الحياة المهنية مفصل مرفوق بالوثائق الثبوتية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مستخرجة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يقبل المترشحون في سلك الموثقين بعد الاطلاع على الملف وبعد محادثة تتم بين المعني ولجنة تكون كما يلي :

- مدير المستخدمين والادارة العامة لوزارة العدل ، او ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

- مدير الشؤون القضائية ،

- نائب مدير المستخدمين ،

- نائب مدير الشؤون المدنية والاختام ،

- نائب عام ،

- موثق مرسوم يعين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير العدل ، حامل الاختام وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون كموثقين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 10 من المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 .

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير العدل حامل الاختام

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بإنشاء مستودعات متحركة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتية ذكرها .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والملاحق بأصل هذا القرار .

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج ، طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل راي رقم 3 » .

المادة 3 : يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويطلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على شركة « راي جيوفيزيك » أن تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا يتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالي الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والوالي الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يوليو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والملحق باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج ، طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل راي رقم 5 » .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا مصالجة الخرطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع . ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والي الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسيّر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اي حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويمينهم المكلف المسؤول عن المستودع . ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على شركة « راي جيوفيزيك » ان تعلم في اجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخض لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وتُرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الامكان الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والي الواحات ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
— وبناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،
— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - راي رقم 2 » .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة في كل عام من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهار المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والي الواحات ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل أمن القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الامكان الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المضاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مضاييح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوّة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتية ذكرها .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - راي رقم 4 » .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 25 كلف من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بإدراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وإعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبي المالية والتمتع بالمرسوم رقم 69 - 139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي دورة اتقان قصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : مدة هذه الدورة ستة أشهر .

المادة 3 : يقبل بهذه الدورة مفتشو المالية بالمراقبة المالية للدولة ومفتشو أملاك الدولة والجمارك والضرائب والخزينة الذين يبلغ سنهم 30 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1971 ولهم مدة 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مرشحين في رتبهم .

المادة 4 : يجب على المعنيين بالأمر تقديم طلبات الترشيح بالطريق السلمي الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بـ 30 واذا زاد عدد طلبات الترشيح عن الاماكن المحددة فيجوز اختبار تمهيدى لهم لتحديد ترتيب قبولهم .

غير أنه تمنح أولوية في القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يشمل الاختبار التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه المواد التالية :

- اختبار في المالية العامة . المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .
- اختبار في المحاسبة التجارية . المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .

- اختبار في القانون الإداري . المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

المادة 7 : تتضمن دورة الاتقان تدريس البرنامج المبين في الملحق الأول المرفق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان للتخرج في المواد التي درست .

ولهذا الغرض تخصص للمواد المقررة العوامل التالية :

- المالية العامة : 4
- المحاسبة التجارية : 4
- القانون الإداري : 2
- اختبار اجباري في اللغة العربية : 2

ويضاف للعلامات المحددة على هذا النحو ، متوسط العلامات التي حصل عليها المترشح أثناء الدراسة والمخصص لها المعامل 6 ودرجة على المواظبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الأساتذة المعنيين والمخصص لها المعامل 2 .

المادة 9 : يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج من أقدمية قدرها سنة واحدة في مدة خدمتهم نظير اشتراكهم في مسابقة الدخول لسلك مراقبي المالية .

المادة 10 : يعاد الطلبة الذين يقصون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الأصلية .

المادة 11 : تعد لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

3 - القانون الاداري :

I (دراسة عامة للهياكل الادارية : هياكل الادارات المركزية : المصالح المركزية والخارجية لوزارة المالية .

الشخصية المعنوية واللامركزية ، المؤسسات العمومية والشركات الوطنية ، القواعد العامة للتسيير ، دراسة الهيئات العمومية التالية :

البنك المركزي الجزائري ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، الشركة الوطنية للأشغال الأساسية والبناء (سوناتييا) والشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ، أنظمة الولايات والبلديات ، اللامركزية .

أنواع الرقابة والظن غير القضائي .

2 (عقود الادارة ، سلم العقود الملزمة لطرف واحد ، اجراء اعدادها ، العقود الادارية ، التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ، ابرام العقود : الاجراءات المختلفة ، خصائص عقود القانون العام .

3 (مبادئ أولية عن الرقابة القضائية للشرعية ، المسؤولية الادارية .

4 (النظرية العامة للمرفق العمومي .

الامتياز والاستغلال الحكومي .

الوظيفة العمومية : الخطوط العريضة للقانون الاساسي ، الحقوق والواجبات وضمانات الموظفين ، التمييز بين النظام التأسيسي وعقد العمل .

مبادئ عامة عن الأشغال العمومية ، أنواع التملك الجبري للأموال (نزع الملكية - الاستيلاء) .

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين مدير جهوي للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 يعين السيد احمد حالس ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في وظيفة نوعية لمدير جهوي للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

الملحق الاول

تدريب مراقبي المالية
البرنامج

1 - المالية العامة :

مبادئ عامة ، النفقة العامة واهدافها المختلفة ، ايرادات الميزانية .

الميزانية ، تاريخها ، المفهوم الكلاسيكي والمفاهيم الحديثة ، المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها الفعال ، مشكلة توازن الميزانية .

تنفيذ الميزانية ورقابتها .

الخزينة :

تنظيم المصالح - اختصاصاتها .

القانون الاساسي للمحاسبين ، مسؤولية المحاسب ، العقوبات ، الالتزام بتقديم كفالة ، مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات .

تقنية الضريبة : تاريخها ، تصاعديتها ، النظام الجزائي ، الطريقة الاستدلالية ، المعدل ، أساس الضريبة ، طريقة التقدير (التصريح ومراقبته ، التصريح من طرف الغير ، المظاهر الخارجية) .

مبادئ عامة من الجمارك ، المظاهر الاقتصادية ، التقنيات الجمركية ، مختلف النظم الجمركية ، مراقبة المبادلات .

2 - المحاسبة الخاصة :

دراسة الميزانية والحساب : دراسة حسابات الميزانية ، دراسة حسابات التسيير ، مبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج ، وضع الميزان الحسابي .

النظام المركزي : دراسة مختلف اليوميات الفرعية والدفتر الاستاذ الفرعي ، المركزية .

العمليات الحسابية الختامية للسنوات الحسابية : قيود الجرد ، الاستهلاك ، الرصيد ، تسوية حسابات التسيير والميزانية ، حساب الاستغلال العام ، تقديم الميزان العام بعد الجرد ، وضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الدفع المقدم الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي عن سنة 1971

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 57-63 المؤرخ في 18 يناير سنة 1963 والمتضمن انشاء لجنة ادارية بالصندوق العام للتقاعد ،

— وبمقتضى القرار رقم 30-55 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1955 والمتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام للتقاعد ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السادسة منه ،

— وبناء على مداوات اللجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد بتاريخ 9 ابريل سنة 1971 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان المبلغ الذي يجب دفعه الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي ، التي ينتمي موظفوها الى الصندوق المذكور والجماعات حيث هم ملحقون بها ، يحدد بالنسبة لسنة 1971 بـ 12 ٪ من مبلغ المرتب الخاص للاقتطاع من اجل المعاش .

المادة 2 : يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الدولة

بموجب مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة كما يلي :

عدد السيارات الضمني	التخصيص
سيارات سياحية	
5	الادارة المركزية

ان السيارات المحددة اعلاه والتي تكون حظيرة سيارات وزارة الدولة تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيذا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

قرارات مؤرخة في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين جهويين مساعدين للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 يعين السيد الحسين آيت شيخ ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 ، يعين السيد ادريس بوهنادف المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 ، يعين السيد سعيد بولفخار ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 ، يعين السيد عمار شرطوشيت ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 ، يعين السيد ابراهيم عبد العزيز شندرلي ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : (1) يعمد للمكلفين بالدراسات القيام في خلا التخطيط التابعة لكتابة الدولة للتخطيط باشتغال تتعلق بالبحث والبرمجة والتلخيص .

ان وصف الاشغال الموكلة لكل مكلف بالدراسات يحدد تبعا للمخطط العام للاشتغال المتعلقة باعداد وصياغة الخطط والبرامج ولتنفيذها حسب تصميم وظائف التنظيم يسري على مجموع الاشغال الموكلة الى الاطارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

(2) يكلف رؤساء الدراسات بوظائف التنشيط والاحاطة والتنسيق لميدان او فرقة عمل وتلخص مهمتهم في تبسيع الاشغال التي تقوم بها خلايا التخطيط في الصعيد التقني .

المادة 2 : يجوز ان يعين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلم الثالث عشر والرابع عشر المحدثين بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد تقييدهم في قائمة الكفاءة وطبقا للمرسوم رقم 71 - 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين .

ويجب على هؤلاء الاعوان ان يشبثوا خمسة اعوام على الاقل من الاقدمية ليعينوا في وظيفة مكلف بالدراسات وستة اعوام ليعينوا في وظيفة رئيس دراسات .

المادة 3 : تقرر التعيينات في الوظائف النوعية المكلف بالدراسات ولرئيس الدراسات التابعين لكتابة الدولة للتخطيط بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 4 : (1) تبلغ الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بوظيفة المكلف بالدراسات 75 نقطة .

(2) وتبلغ الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بوظيفة رئيس الدراسات 90 نقطة .

الفصل الثاني احكام انتقالية

المادة 5 : خلافا لاحكام المادة 2 اعلاه ، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ، يجوز ان يقيد في قوائم الكفاءة لوظائف المكلف بالدراسات ورئيس الدراسات الاعوان المشار اليهم في نفس المادة والمرسوم في رتبهم .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 71 - 131 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط ،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 37 منه ،
وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن ان يوضع في حالة الخدمة الفعلية لدى كتابة الدولة للتخطيط الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلم العاشر والاسلام الموالية المحدثين بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 2 : يستمر هؤلاء الاعوان الموضوعين في حالة الخدمة الفعلية ، في الانتساب الى سلمهم الاصلي ماعدا فيما يتعلق بالمرتب والفوائد المرتبطة به والتي تمنحها كتابة الدولة للتخطيط .
وعلاوة على ذلك يخضع هؤلاء الاعوان لمجموع القواعد السارية على الوظائف التي يمارسونها في كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 3 : يوضع الموظف رهن اشارة كاتب الدولة للتخطيط بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه كاتب الدولة للتخطيط الذي له القدرة على التعيين ويعاد الى وظيفته الاصلية ضمن نفس الكيفيات .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 132 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

1 - جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المأمورة بها هيئة دراسات من جانب الادارة المركزية او المحلية او من جانب شركة او مؤسسة عمومية ،

ب - جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي الموضوع في شكلها والمنجزة مباشرة من طرف الادارة او من طرف المؤسسات او الهيئات العمومية والمتعلقة بتسيير او تنظيم مصالح هذه الادارة او المؤسسات او التي تهم ميدان نشاطاتها .

المادة 3 : يجب ان يدرج في احكام جميع عقود الدراسات بند يشير الى الايداع القانوني المشار اليه في المادة السابقة .

وفي حالة عدم مراعاة الحكم الخاص بالايداع القانوني يمكن ان يعتبر احد الطرفين في الاتفاقية مسؤولا عن عدم تبليغ الدراسة الى كتابة الدولة للتخطيط ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالموضوع .

الماد 4 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط بجمع كل الدراسات المشار اليها في المادة 2 اعلاه .

الفصل الثاني التأشير المسبق

الماد 5 : يخضع للتأشير المسبق الممنوح من طرف كاتب الدولة للتخطيط مايلى :

- 1) جميع الدراسات التي تكتسي طابعا اقتصاديا له ابعاد عامة او قطاعية او جهوية والتي تهدف الى مايلى :
 - استخدام الطاقات الانسانية او المادية ،
 - اعداد برنامج الاستثمار ،
 - اعداد تدابير تتعلق بالسياسة الاقتصادية ،
 - اعداد اصلاح هيكلية بهم مجموع التنظيم الاقتصادي او جزء منه .

2) جميع الدراسات المتعلقة بسابق الاستثمار وذلك طبقا لاجراءات الخاصة بتقرير الاستثمارات العمومية .

المادة 6 : يجب على مبتكر الدراسات مهما كان المصدر لتمويلها ان يبلغ الى كاتب الدولة للتخطيط لاجل الحصول على التأشير ، عناصر التقدير التالية :

- الموضوع المفصل للدراسة ،
- النقطة الخاصة بمناهج بحث الدراسة ،
- اثبات كلفة الدراسة .

وعلى اساس هذه المستندات يؤخذ المشروع بعين الاعتبار او يتم او يعدل من طرف كاتب الدولة للتخطيط بالاتصال مع صاحب الدراسة من جهة ، والمصالح المكلفة بالتمويل من جهة اخرى .

اما الاجل الذي يسمح لكاتب الدولة للتخطيط ان يحدد فيه موقفه فهو 4 اسابيع على الاكثر ابتداء من تاريخ استلام مشروع الدراسة .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة 7 : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 133 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مراقبة الدراسات

ذات الطابع الاقتصادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 978 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بالايداع القانوني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، طبقا لاحكام الرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، بالمراقبة المستمرة لكل دراسة ذات طابع اقتصادي يتعلق بقطاع او فرع او منطقة ويمكن ان يوكل القيام به الى ادارته او هيئة .

تحدد كفاءات هذه المراقبة وفقا للاحكام الواردة بعده .

الفصل الاول

الايداع القانوني

المادة 2 : يحدث ايداع قانوني بمقر كتابة الدولة للتخطيط التي يجب ان يوجه اليها في نظيرين مايلى :

جميع الاحصاءات الاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية وبلغها ومعالجتها ونشرها وتنظيم مدارات الاعلام المرقوم .

المادة 2 : يخضع تقديم الاعلام الاحصائي من طرف الادارات والمؤسسات العمومية او الخاصة لقواعد تابعة للطريقة الاحصائية ويتم طبقا لقوائم نموذجية .

تكون انواع القوائم النموذجية موضوعا لقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 3 : ان نوع المعلومات الاحصائية التي يجب على الادارات والمؤسسات العمومية او الخاصة تقديمها يحدده لها كاتب الدولة للتخطيط في نفس الوقت الذي يدق لها دورية هذه المعلومات وشكلها والجهات المرسل اليها .

يوجه كاتب الدولة للتخطيط بصفة منتظمة الى الادارات والمؤسسات العمومية او عند الاقتضاء الى المؤسسات الخاصة ، المعلومات الاحصائية التي تكون بحاجة اليها .

المادة 4 : ان البرنامج السنوي للدروس الاحصائية اللازمة لاعداد وانجاز ومراقبة مخططات التنمية ولحسن معرفة جميع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، يحضره كاتب الدولة للتخطيط بالاتصال مع المصالح المعنية التابعة لمختلف الوزارات .

يعين كاتب الدولة للتخطيط الهيئات المكلفة بانجاز البرنامج السنوي الخاص بالدراسات الاحصائية او يوافق عليها ويضع الجدول الزمني لهذه التحقيقات ويحدد كفاءات اجرائها .

يكون البرنامج السنوي وكفاءات تطبيقه موضوعا لقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 5 : تكون اوراق الاسئلة والتصاميم الاحصائية المصفورة ومجموعات الصيغ الادارية ومجموعات البطاقات التي يمكن استغلالها بطريقة احصائية موضوعة حسب تقديم معد من طرف الهيئة المعنية التي تقوم بذلك بالاشتراك مع كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 6 : يجب على الادارات والمؤسسات العمومية او الخاصة وكل شخص طبيعي او معنوي ان يوجهوا الى كاتب الدولة للتخطيط جميع المستندات الادارية او الحسابية او الجبائية اللازمة لانجاز الاشغال الاحصائية .

المادة 7 : تكون لدى الوزارات ، لكي يتسنى لها القيام على احسن وجه بالمهام المبينة في المواد السابقة ، مصالح احصائية مكلفة بلم واعداد وتركيز الاحصاءات الخاصة بكل منها ويتم ذلك بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط وعلى اساس البرامج السنوية او الممتدة لعدة سنوات التي تضعها كتابة الدولة للتخطيط بالاشتراك مع الوزارات .

المادة 7 : يجب على الادارات والمؤسسات المالية الا تأخذ بعين الاعتبار طلبات الاداء ونقل الاموال الى الخارج التي لاتحمل التأشير الممنوح من طرف كاتب الدولة للتخطيط بعد نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 134 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 557 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تنظيم التنسيق والمراقبة والزامية الاجراء وكنم السر في مسائل الاحصاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يل :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، طبقا للاختصاصات المخولة له في مسائل الاعلام الاقتصادي والاجتماعي والمحددة في المرسومين رقم 70 - 159 ورقم 70 - 160 المؤرخين في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمشار اليهما اعلاه ، بالقيام في المستوى الوطني بتركيز

الفصل الثاني

التأشير الاحصائي والزامية رد الجواب

المادة 8 : تخضع جميع الدراسات او الابحاث الاحصائية ذات الطابع الوطني او الجهوي او القطاعي للتأشير السابق لكتابة الدولة للتخطيط ويمنح هذا التأشير في شكل رقم مسجل في كراسة تكون مفتوحة لهذه الغاية بكتابة الدولة للتخطيط .

المادة 9 : يتعرض محررو التحقيقات الاحصائية التي لا تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة السابقة ، للعقوبات الادارية او العقوبات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم .

المادة 10 : يكون الحصول على تأشير المراقبة المالية المشار اليه في المادة 8 اعلاه معلقا على نيل التأشير من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 11 : تكون اوراق الاسئلة الحاملة لتأشير كاتب الدولة للتخطيط خاضعة للنظام البريدي المتعلق بالمطبوعات .

المادة 12 : ان المعلومات ذات الطابع الاقتصادي او المالي الواردة في اوراق الاسئلة التي تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم لا يمكن بحال ان تستعمل لغاية مراقبة جبائية او تطبيق عقوبة اقتصادية .

المادة 13 : يتحتم على الاعوان المكلفين بالدراسات والتحقيقات الاقتصادية ان يكتموا السر المهني .

المادة 14 : يجب على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ان يجيبوا بدقة وضمن الاجال المحددة عن التحقيقات الاحصائية الحاملة لتأشير كاتب الدولة للتخطيط .

الفصل الثالث

المقوبات

المادة 15 : توجه المصلحة المكلفة بالتحقيق الى المعنى بالامر ، في حالة عدم رد الجواب ضمن الاجل المحدد عن اسئلة تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم ، رسالة انذار تتضمن تحديد اجل جديد واخير . وفي عدم رد الجواب ضمن الاجل الجديد المحدد بهذا الشكل تحرر المصلحة المعنية محضرا يثبت عدم رد الجواب .

وفي حالة رد جواب غير صحيح تحرر نفس المصلحة محضرا يثبت الرد بجواب غير صحيح .

يبلغ المحضران المنصوص عليهما في المقطعين اعلاه الى المعنى بالامر بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاعلام بالوصول ، واذا لم يرد المعنى بالامر الجواب في ظرف سبعة ايام ابتداء من يوم تبليغ محضر الاثبات او اذا قدم جوابا غير صحيح عن

الاسئلة فترفع المصلحة المكلفة بالتحقيق امره الى كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : وعند انقضاء جميع الاجال المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن لكاتب الدولة للتخطيط ان يصدر عقوبة بغرامة ادارية على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لم يقوموا برد الجواب او الذين قدموا جوابا غير صحيح .

ان مبلغ الغرامة الاولى المستحقة من طراف الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين ارتكبوا المخالفتين المذكورتين لا يمكن ان يتجاوز 500 دج .

غير انه يحدد هذا المبلغ بما قدره 100 الى 500 دج عن كل اجير وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم اكثر من خمسة اجراء .

تستخلص هذه الغرامات ضمن اليكفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل والمتعلق بتحصيل ديون الدولة غير الديون الخاصة بالضرائب او باملاك الدولة .

المادة 17 : يوجه كاتب الدولة للتخطيط ، في حالة اعادة ارتكاب المخالفة في ظرف ثلاثة اعوام ابتداء من يوم تحرير المحضر الاول وكانت المخالفة الاولى قد عوقبت بغرامة ادارية ، انذارا الى المعنى بالامر بعد انقضاء الاجال المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم .

يرفق هذا الانذار بنسخة من هذا المرسوم ويحدد فيه اجل جديد ، وفي حالة عدم الجواب او جواب غير صحيح يقدم بعد انتهاء هذا الاجل الاخير يكلف مرتكب المخالفة الثانية من طرف كاتب الدولة للتخطيط بالحضور امام المحكمة المختصة التي تبث في امره طبقا للتشريع الجاري به العمل .

المادة 18 : يتعرض مرتكب المخالفة الثانية لعقوبات سجن تتراوح مدتها من 8 ايام الى 15 يوما ولغرامة يتراوح قدرها من 1000 الى 2000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير انه اذا كانت المخالفة مرتكبة من طرف مؤسسة تستخدم اكثر من 5 اجراء فتحدد الغرامة بمبلغ يتراوح بين 500 و 2000 دج عن كل اجير .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 62 - 557 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمشار اليه اعلاه .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء كما يلي :

« المادة الاولى : يكلف المحافظ الوطني للاحصاءات والبحوث الاحصائية تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط بالتنفيذ زيادة عن الاحصاءات السكانية ، بمجموع البحوث الاحصائية الاساسية اللازمة لتخضير مخططات وبرامج التنمية » .
والباقي بدون تغيير .

« المادة 7 : يتم الاذن بالصرف وتسديد النفقات المتعلقة بالاحصاءات والبحوث الاحصائية المسجلة في برامج التجهيز من قبل المحافظ الوطني للاحصاءات والبحوث الاحصائية طبقا لجدول تقديري للنفقات المصادق عليها من طرف كاتب الدولة للتخطيط » .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 135 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم 64 - 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 32 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من القانون رقم 64 - 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 المتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية مساحتها 1904 امتار مربعة تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مبنية عليها كنيسة شطايبي سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجد بالقرية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية قطعة ارض تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مساحتها 1904 امتار مربعة مبنية عليها كنيسة شطايبي سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجد بالقرية المذكورة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عدة بنايات من املاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) عدة بنايات من املاك الدولة محددة في دفتر المشتريات المرفق باصل هذا القرار وذلك قصد استعمالها لتسيير مصالحها .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل للشركة الجهوية للبناء بالجنوب عن قطعة أرض واقعة بالمنطقة الصناعية بورقلية

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل بمقابل ، للشركة الجهوية للبناء بالجنوب التي يوجد مركزها الرئيسي بالاغواط ، عن قطعة أرض واقعة بالمنطقة الصناعية بورقلية ، مساحتها 17.180 مترا مربعا قصد استعمالها لتشييد مكاتب هذه الشركة .
ويجب على الشركة الجهوية للبناء بالجنوب ان تدفع لمصلحة املاك الدولة مبلغ 206.160 دج مائتين وستة آلاف ومائة وستين دينارا جزائريا ، مقابل القيمة التجارية للعقار المعني .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي واقعة في المكان المدعو قصر البزاييم بالاغواط

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض ، مساحتها 8 هكتارات تقريبا ، واقعة في المكان المدعو « قصر البزاييم » بالاغواط قصد انشاء مشتل .
ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وواقعة بالحى السكنى لتأمنراست ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات ، قطعة أرض مساحتها 875 مترا مربعا واقعة بالحى السكنى لتأمنراست ، وضبطت من طرف الدولة تبعا لمحضر التمليك بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1970 ، وذلك قصد استعمالها لبناء مركز للبريد فى هذه البلدة .

ويتوقف هذ التخصيص على دفع تعويض مطابق للقيمة الأصلية للعقار يحدد مبلغه بخمسة آلاف ومائتين وخمسين دينارا جزائريا (5250,00 د.ج) من طرف ادارة البريد والمواصلات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار (دائرة الوادي) عن قطعة أرض مساحتها 14 هكتارا و 5 آرات و 90 سنتيارا (كانت محطة قطار سابقا) قصد بناء دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية قمار (دائرة الوادي) عن قطعة أرض مساحتها 14 هكتارا و 5 آرات و 90 سنتيارا ، كانت مشيدة عليها محطة القطار السابقة لهذه البلدة ، وهذا قصد بناء دار للبلدية فيها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية بوزغاية عن قطعة أرض من املاك الدولة كانت في السابق ملكا لجورج مارسيل

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية بوزغاية عن قطعة أرض من املاك الدولة ، كانت في السابق ملكا لجورج مارسيل مساحتها 10.000 متر مربع قصد بناء مخزن للحبوب . والقطعة المذكورة محددة بوضوح في دفتر المشتلات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة المالية مساحتها 840 مترا مربعا واقعة بالاغواط في المكان المدعو « الحى المنكوب » قصد استعمالها لبناء دار للمالية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 خصصت لوزارة المالية ، قطعة أرض من املاك الدولة ، مساحتها 840 مترا مربعا ، واقعة بالاغواط في المكان المدعو « الحى المنكوب » قصد بناء دار للمالية في هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .